



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1028 - 1048

العدد: الأول

المجلد: العاشر

السنة: 2026

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف Mauritanian women between Sharia and custom

لمين باب محمد محمود *

جامعة الزيتونة تونس

Leminebaba7@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/12/13 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص

يتناول هذا الكتاب مكانة المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف، مستعرضاً النصوص القرآنية والسنة النبوية، ومبادئ الفقه المالكي، ثم مقارنة ذلك بالأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع الموريتاني. يبين الكتاب نقاط التلاقي بين الشرع والعرف، مثل احترام المرأة كأم وزوجة ومعلمة، وتشجيعها على حفظ القرآن ونشر العلم، كما يسلط الضوء على مواطن التعارض، كالمغالة في المهور، وحرمان بعض النساء من الميراث، والقيود على التعليم والعمل.

ويقدم الكتاب تصوراً لفقه موريتاني معاصر، يقوم على مقاصد الشريعة والاجتهاد الفقهي، مع مقترحات عملية لإصلاح الأعراف المخالفة، وتمكين المرأة في التعليم والمشاركة الاجتماعية والسياسية، بما يحقق العدالة ويعزز التنمية المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: المرأة الموريتانية، الشرع، العرف، الفقه المالكي، الإصلاح الاجتماعي.

Abstract:

This book explores **the status of Mauritanian women in Sharia and customary law**, examining Quranic texts, Prophetic traditions, and the principles of the Maliki school of jurisprudence, followed by a comparison with prevailing social customs in Mauritanian society. It highlights points of convergence, such as respecting women as mothers, wives, and teachers, and encouraging them to memorize the Quran and transmit knowledge, as well as points of divergence, including excessive marriage dowries, denial of inheritance rights, and restrictions on education and work.

The book proposes a vision for a contemporary Mauritanian fiqh, grounded in the objectives of Sharia and juristic ijtihad, with practical recommendations for reforming customs that contradict Sharia, and for empowering women in education, social, and political participation, thereby promoting justice and societal development.

Keywords: Mauritanian women, Sharia, customary law, Maliki jurisprudence, social reform.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكرٍ وأنثى، وجعل بينهما مودةً ورحمةً، ورفع قدر المرأة في وحيه المنزل، فساواها بالرجل في أصل التكليف، وخصها من التشريع بما يصون كرامتها ويحقق إنسانيتها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

تُعَدُّ قضية المرأة من أعظم القضايا التي شغلت الفكر الإنساني قديماً وحديثاً، غير أن الإسلام تفرّد برؤية واضحة متوازنة تضعها في موقعها اللائق؛ لا هي سلعة مبتذلة ولا كيئناً مهمّشاً، بل إنسانة مكرمة لها حقوق وعليها واجبات، خلقت لتشارك الرجل في عمارة الأرض وفق ما يقتضيه العدل والرحمة. وقد أولاهما القرآن الكريم عناية ظاهرة، فخصّص لها السور والآيات، وتوالت السنة النبوية ببيان منزلتها وأحكامها، ثم اجتهد الفقهاء في استنباط التفاصيل العملية التي تؤطر حياتها، وكان للفقهاء المالكي - المرجعية الغالبة في بلاد شنقيط - مكانة بارزة في صياغة هذا التصور وتنزيله.

غير أن الواقع الاجتماعي، في موريتانيا كما في غيرها من البلدان، شهد تراكباً بين المرجعية الشرعية والعادات الموروثة، فنشأت أعراف قد تتسجم مع روح الشرع ومقاصده فتصير دعامَةً له، وقد تتحرف عنه فتغدو عائناً أو سبباً للظلم. وهكذا تجلّت خصوصية المرأة الموريتانية بين مقامين: مقام الشرع المنزّه، ومقام العرف الموروث.

وقد امتاز المجتمع الموريتاني بتركيبته الثقافية والاجتماعية الفريدة، حيث التقت التقاليد العربية الإسلامية بالعناصر الإفريقية الأصيلة، فانبثقت منظومة من الأعراف لها انعكاس مباشر على صورة المرأة ومكانتها. ففي الوقت الذي حظيت فيه المرأة الموريتانية بمستوى معتبر من التقدير والحرية مقارنةً بنساء

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

مجتمعات أخرى، برزت ممارسات عرفية ما تزال ماثرة جدل، مثل المغالاة في المهور، وحرمان بعض النساء من الميراث، والتضييق على فرص التعليم والعمل. وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يُطرح السؤال المركزي:

كيف تتحدد مكانة المرأة في النصوص الشرعية؟ وما أوجه التوافق أو التعارض بينها وبين الأعراف الموريتانية السائدة؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا العمل من جانبين:

- أهمية علمية: سد فراغ في الدراسات التي تُعنى بالمرأة الموريتانية في ضوء ثنائية الشرع والعرف.
- أهمية عملية: الإسهام في إصلاح الممارسات الاجتماعية المخالفة للشرع، وإحياء الأعراف الإيجابية المتوافقة معه.

أهداف البحث

1. إبراز مكانة المرأة في النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية.
2. رصد صورة المرأة في العرف الموريتاني وتحليل مظاهرها.
3. الكشف عن نقاط التلاقي والتعارض بين المرجعية الشرعية والممارسات العرفية.
4. تقديم مقارنة إصلاحية مستندة إلى الفقه المالكي واجتهاداته ومقاصده.

منهج البحث

اعتمدت في هذا الكتاب على:

- **المنهج النصي التحليلي:** باستقراء نصوص القرآن والسنة وأقوال فقهاء المالكية.
- **المنهج الوصفي المقارن:** في تحليل الأعراف الموريتانية ومقارنتها بالأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

رغم وفرة المؤلفات حول المرأة في الإسلام بوجه عام، فإن الدراسات التي ركزت على المرأة الموريتانية في ضوء الشرع والعرف قليلة ونادرة، وغالباً ما تناولت جانباً دون الآخر، وهو ما يعزز الحاجة إلى دراسة شمولية تستوعب الجانبين معاً.

حدود البحث

- **الموضوعية:** يقتصر على المرأة الموريتانية بين المرجعية الشرعية والأعراف الاجتماعية.
- **المكانية:** يدرس المجتمع الموريتاني بمكوناته المختلفة.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

- **الزمانية:** يركّز على الأعراف السائدة في القرون الأخيرة وصولاً إلى العصر الحاضر.

خطة البحث

جاء هذا الكتاب في خمسة فصول، على النحو الآتي:

- الفصل الأول: المرأة في النصوص الشرعية.

- الفصل الثاني: المرأة في العرف الموريتاني.

- الفصل الثالث: نقاط التلاقي بين الشرع والعرف.

- الفصل الرابع: مواطن التعارض بين الشرع والعرف.

- الفصل الخامس: نحو فقه موريتاني معاصر للمرأة.

وختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فإن هذا الجهد المتواضع لا يدّعي الإحاطة بموضوعه، وإنما هو محاولة للمقاربة والتحليل،

رجاء أن يسهم في تجلية معالم الرؤية الشرعية، وتقويم الأعراف بما يخدم المرأة الموريتانية ويصون كرامتها،

﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَيَسِيرَ لَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 106].

الفصل الأول: المرأة في النصوص الشرعية**المبحث الأول: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية**

لقد أولى القرآن الكريم عنايةً بالغةً بالمرأة، وأبرز مكانتها الإنسانية والاجتماعية، فجاءت آياته حافلة

بتقرير حقوقها وتأكيد كرامتها.

- قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾¹.

وفيها تأكيد على وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، وأنهما شريكان في الخلق والوجود.

- وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٦﴾²

وهذا نص صريح على مبدأ المساواة في أصل الحقوق والواجبات، مع تقرير القيادة الأسرية للرجل تكليفاً لا تشريعاً.

¹ [النساء: 1].

² [البقرة: 226].

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ۚ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٣٢﴾³. وفيها تقرير استقلال الذمة المالية للمرأة، وأن لها حق التملك والتصرف.
- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ۖ وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾⁴. وهذا ذم صريح لعادات الجاهلية في ازدراء البنات، وإدانة لظلم المرأة منذ لحظة ميلادها.
- وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ۖ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ۚ كَثِيرًا ۝١٩﴾⁵.

وفيها الأمر بحسن معاملة الزوجات، بما يحقق الفرق والعدل.

أما السنة النبوية فقد زادت الأمر إيضاحًا وتفصيلًا:

- قال رسول الله ﷺ: ((إنما النساء شقائق الرجال))⁶.
- وقال ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيرًا))⁷.
- وقال ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))⁸.
- وقال ﷺ: ((من كانت له ثلاث بنات فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة))⁹.

³ [النساء: 32].

⁴ [النحل: 58-59].

⁵ [النساء: 19].

⁶ الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج4 ص265. قال في الهامش "وأخرجه ابن أبي شيبه ٧٨/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٦١٢) - وابن راهويه (١٧٠٦)، وأبو داود (٢٣٦) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٦٨/١، وابن عبد البر في "المهيد" ٣٣٧/٨ -، والترمذي (١١٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٩) و (٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)".

⁷ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم» (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانيوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج4 ص178.

⁸ صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد عدد الأجزاء: ٣٨ تاريخ النشر: ١٥ - ٨ -

٢٠١٤، ج35 ص131.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

• وقال ﷺ: ((اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة))¹⁰

فهذه النصوص مجتمعة تؤكد أن الإسلام لم يكتف بإعطاء المرأة مكانة نظرية، بل قرنها بأحكام عملية وتشريعات تفصيلية تحفظ كيائها وتُعلي من شأنها.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمرأة

الشريعة الإسلامية لم تقف عند حدود الجزئيات، بل قررت مقاصد كلية تتعلق بالمرأة، ومن أبرزها:

1. الكرامة الإنسانية

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾¹¹. والمرأة داخلة في هذا التكريم العام.

2. العدالة والمساواة في التكليف

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ انْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾¹².

3. الحماية والرعاية

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾¹³. والمراد بالقوامة هنا الرعاية والتكليف لا الاستعلاء والتسلط.

4. التكريم الاجتماعي

قال النبي ﷺ: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))¹⁴.

⁹ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤، ج4 ص338.

¹⁰ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٢ (آخر ٢ فهارس)، ج8 ص254.

¹¹ [الإسراء: 70].

¹² [النحل: 97].

¹³ [النساء: 34].

¹⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض عدد الصفحات: ٢٢٦، ص102. مسند أحمد (٢٤ / ٢٩٩) رقم (١٥٥٣٨)، من طريق روح بن عباد. "سنن النسائي" (الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة)

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

المبحث الثالث: الفقه المالكي وخصوصيته في بلاد شنقيط

- تميز الفقه المالكي باعتماد العرف مصدراً من مصادر التشريع¹⁵، وهو ما جعله مرناً في التعامل مع الواقع الاجتماعي، خصوصاً في بلاد شنقيط¹⁶، وقد انعكس ذلك في قضايا المرأة بوضوح:
- في المهر: يُراعى العرف في تحديده، بشرط ألا يخرج عن مقاصد الشرع.
 - في النفقة: قال خليل في مختصره: يَجِبُ لِمُمَكَّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطَنِ عَلَى الْبَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً قُوتٍ وَإِدَامٍ وَكُسُوةٍ وَمَسْكَنٍ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدِ وَالسَّعْرِ وَإِنْ أَكُولَةٌ وَتَزَادَ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ إِلَّا الْمَرِيضَةُ وَقَلِيلَةُ الْأَكْلِ فَلَا يُلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصُوبِ وَلَا يُلْزَمُ الْحَرِيرُ وَحَمَلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدْنِيَةِ لِقَنَاعَتِهَا فَيُقَرَّرُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْحَطَبُ وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا¹⁷، وهو نص يؤكد مراعاة العرف.
 - في التعليم: كان للفقهاء في شنقيط اجتهادات واسعة في تشجيع تعليم البنات القرآن والفقه ح صار منهن عالمات مشهورات وأديبات شاعرات¹⁸.

رقم (٣١٠٤)، "سنن ابن ماجه" (الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان) رقم (٢٧٨١)، و"المستدرك" (الجهاد) (٢ / ١١٤) رقم (٢٥٠٢)؛ ثلاثتهم من طريق حجاج بن محمد. وأخرجه الحاكم أيضاً (البر والصلة) (٤ / ١٦٧) رقم (٧٢٤٨)، من طريق أبي عاصم. كلهم (روح وحجاج وأبو عاصم) عن ابن جريج به". انظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أصل التحقيق: رسائل ماجستير، كلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية ج ١: عبد المعطي بن عبد الرزاق البكورج ٢: حسام الدين بن أمين حمدانج ٣: إحسان الله بن عبد الوهاب مبارز البدخشيج ٤: عبد المولى عبد السلام سالم الهاشميج ٥: سفيان بن فؤاد باسويدان الناشر: مكتبة الميمنة المدنية (المدينة النبوية)، دار الميمنة للنشر والتوزيع (سورية - دمشق) الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م عدد الأجزاء: ٥، ج ٢ ص 363.

¹⁵ ينظر: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، مصادر الفقه المالكي «أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً» الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الصفحات: ٢٢٥، ص 132.

¹⁶ انظر: دكتور الشيخ التيجاني أحمد، منهج الاستدلال على الحكم في النازلة عند الفقهاء الشناقطة)، مجلة الإحياء ص 135. - سيدي العالم الشريف، فقه البادية: النشأة والامتداد والخصائص، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية مجلة علمية محكمة، تاريخ النشر: 2022/12/01 م تاريخ القبول: 2022/11/20 م

¹⁷ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦ هـ) مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٦٤، ص 136.

¹⁸ كخادجة بنت العاقل ومريم بنت الماحي ومريم بنت الشيخ محمداحمد بن لياس وغيرهن كثير.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

• في الولاية: أخذ المالكية بقول جمهور العلماء في ولاية النكاح، لكنهم وسَّعوا دائرة العرف في بعض تفاصيلها¹⁹.

وهكذا فإن الفقه المالكي، بتأسيسه على المصلحة المرسلّة والعرف، شكّل أفقاً مناسباً للتفاعل مع خصوصية المجتمع الموريتاني، دون الإخلال بالأصول الشرعية.

الفصل الثاني: المرأة في العرف الموريتاني

تُعدّ الأعراف الاجتماعية من أبرز المحددات لسلوك الأفراد والجماعات، وهي في المجتمع الموريتاني ذات حضور قوي، لاسيما في القضايا المتعلقة بالمرأة، وقد تراكمت هذه الأعراف عبر قرون طويلة، بفعل التفاعل بين الموروث العربي الإسلامي والتقاليد الإفريقية المحلية، مما أنتج صورة خاصة للمرأة الموريتانية تجمع بين التكريم والتقييد.

المبحث الأول: صورة المرأة في المجتمع البيطاني والزنجي الموريتاني

في المجتمع البيطاني (العربي - الحساني)، احتلت المرأة منزلة معتبرة؛ فهي محور الأسرة، ومحل التقدير في الشعر والأدب، حتى قيل إن المجالس لا تكتمل إلا بحضور النساء، وتميزت بحضورها في الميادين الثقافية من خلال حفظ القرآن وتعليم الصغار.

أما في المجتمعات الزنجية و الهرتنية²⁰ الموريتانية، فقد ارتبطت صورة المرأة بأدوار عملية أكثر وضوحاً، كالمشاركة في الزراعة والحرف المنزلية، مع حفاظها على موقعها كأم وزوجة، حيث تتداخل الأدوار الاقتصادية والاجتماعية في بنيتها التقليدية.

المبحث الثاني: أعراف الزواج والمهور والاحتفالات

• الخطبة والزواج: جرى العرف أن تكون المرأة محوراً للوجاهة الاجتماعية، فيُغالي أحياناً في طلب النسب والمكانة، ولو على حساب الدين في المجتمع الموريتاني.

• المهور: يبالغ بعض الناس في المهور والهدايا، حتى صار ذلك عائقاً أمام الشباب، مع أن الشرع حث على التيسير، قال ﷺ: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة))²¹.

¹⁹ ينظر: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢، ج2 ص133. ويراجع: "كشاف القناع" ٥ / ٥٥، وبدائع الصنائع ٧ / ١٧١، وبداية المجتهد ٢ / ٩، ومغني المحتاج ٢ / ١٧١، ٣ / ١٥٤. ص62 - كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية - أولاً أثره في النكاح - المكتبة الشاملة.

²⁰ هرتن بن مازغ.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

• **الاحتفالات:** العرف الموريتاني يولي حفلات الزواج اهتمامًا بالغًا، حيث تمتد الليالي ويُصرف فيها الكثير من المال، في مقابل بساطة مقاصد الشرع في الزواج.

المبحث الثالث: أعراف الطلاق والعدة

الطلاق في المجتمع الموريتاني لا يُنظر إليه دومًا بوصفه هدمًا للأسرة، بل كثيرًا ما يُعامل معه كأمر عادي، وتُقام له طقوس خاصة (مثل احتفالات طلعة المطلقة ولحريش وخبيط التعمار)، مما قد يخفف من وقع الطلاق على المرأة، لكنه في المقابل يشيع نوعًا من الاستسهال للتفكك الأسري. أما **العدة**، ففي الغالب تُراعى تقاليد صارمة، قد تتجاوز النصوص الشرعية في بعض تفاصيلها، كالحد من خروج المرأة أو فرض قيود مبالغ فيها.

المبحث الرابع: أعراف الميراث وتوزيع المال

من أبرز مواطن الإشكال العرفي: حرمان بعض النساء من الميراث، خاصة البنات، بحجة المحافظة على المال داخل العصابة أو القبيلة. وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾²². وأحكام الميراث التي تبين نصيب الانثى.. وقد حدد القانون الموريتاني ميراث النساء طبقًا للقرآن الكريم إلا أن الأعراف الاجتماعية تقتضي في بعض الأحيان ألا تسال المرأة ع ميراثها ولا صداقها²³.

المبحث الخامس: أعراف متعلقة بالزينة، الحجاب، والتعليم

• **الزينة:** المرأة الموريتانية تولي عناية كبيرة بمظاهر الزينة، خصوصًا في المناسبات، وهو عرف يحافظ على جانب من الفطرة، لكنه قد يخرج عن حد الاعتدال.

• **الحجاب:** لم يكن الحجاب الشرعي حاضرًا بقوة في التقاليد القديمة، بل كانت هناك ملابس تقليدية (الملحفة مثلاً) تؤدي وظيفة الستر دون أن تُطابق الضوابط الشرعية في كل الحالات.

• **التعليم:** امتازت المرأة البيظانية بتعلم القرآن والفقه، واشتهرت بعض النساء عالمات ومقرئات، -كما بينا سابق- غير أن العرف في بعض البيئات الزنجية كان يحصر المرأة في الأعمال المنزلية على حساب التعليم.

²¹ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تهذيب التهذيب الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ عدد الأجزاء: ١٢، ج5 ص15.

²² [النساء: 11].

²³ انظر: القانون رقم: 2001- 052 المتضمن: مدونة الاحوال الشخصية الموريتانية - وزارة العدل 2021 الكتاب الرابع الوصية والموارث ص45.

<https://www.procedures.gov.mr>

الفصل الثالث: نقاط التلاقي بين الشرع والعرف

المبحث الأول: أعراف تعزز مكانة المرأة وتنسجم مع الشرع

من أبرز ما يميز المجتمع الموريتاني أن كثيراً من أعرافه جاءت مؤيدة لمقاصد الشريعة في تكريم المرأة وحفظ مكانتها، فقد درج العرف البيطاني الحساني مثلاً على احترام المرأة وتوقيرها، حتى صارت تُكنى في المخاطبة بـ"الوالدة" ولو لم تكن أمّاً للمخاطب، وهو ما يشيع مناخاً من الاحترام يتفق مع قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾²⁴.

ومن الأعراف الإيجابية كذلك: العناية الكبيرة بتعليم البنات القرآن الكريم في الكتاتيب المحاضر الاهلية وتأجير القراء والسكن معهم من أجل تعليمهن، حتى إن كثيراً من النساء حفظن كتاب الله كاملاً، وصرن مراجع في القراءة والتجويد، وهذا ينسجم مع حديث النبي ﷺ: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))²⁵. كما يظهر الانسجام في عادة المجتمع الموريتاني من تكريم الزوجة واعتبارها صاحبة القرار في بيتها، فلا تُكره على ما تكره، بل تراعى مشورتها. وهذا يوافق الهدى النبوي في قوله ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيراً))²⁶.

المبحث الثاني: دور المرأة في نشر العلم وحفظ القرآن (نماذج تاريخية)

لقد تميزت المرأة الموريتانية عبر التاريخ بدور علمي بارز، إذ لم تكن مجرد متلقية للمعرفة، بل كانت أحياناً معلمة ومؤلفة وراوية، فقد اشتهرت في مجتمع البيطان "لمربطات" اللاتي يحفظن القرآن ويعلمنه للأطفال، وهو دور أصيل يعزز مكانة المرأة ويجعلها شريكاً في نشر الهداية بل وفيه نساء عالمات يحفظن القرآن والحديث وعلوم اللغة متبحرات كحاجة بنت أبنو وأم الخيرات الجكنية والاميرة اخناثة بنت بكار وأم المومنين بنت عبد القادر²⁷.

²⁴ [الإسراء: 23].

²⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) نسخة الحافظ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني (٦٢١ - ٧٠١ هـ) اعتنى به: دار الكمال المتحدة الناشر: عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، <https://bukhari-pedia.net> عام النشر: ١٤٣٧ هـ، كتاب، فضائل القرآن باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج4 ص372.

²⁶ سبق تخريجه.

²⁷ راجع: سيدي أحمد ولد معلوم ولد أحمد زروق، مشاهير العالمات والصالحات الموريتانيات، وزارة الثقافة الموريتانية-إدارة القافة والفنون 2014.

المبحث الأول: المغالاة في المهور والولائم

لقد أمر الله تعالى بتيسير الزواج وجعل أساسه المودة والرحمة، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾³¹. وفي السنة أن النبي ﷺ قال لرجل أراد الزواج: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) الحديث، وفيه قوله - ﷺ -: ((قد أنكحْتُكها بما معَكَ من القرآن))³².

لكن العرف في كثير من المجتمعات الموريتانية اتجه إلى المغالاة في المهور وإقامة الولائم الباذخة التي تثقل كاهل الزوج، وتؤدي أحياناً إلى عزوف الشباب عن الزواج أو التأخر فيه، وهذا مخالف لمقاصد الشرع التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج. قال ﷺ: ((إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة))³³.

المبحث الثاني: حرمان بعض النساء من الميراث

من أوضح صور التعارض بين الشرع والعرف ما لوحظ في بعض الأسر الموريتانية من حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث، إما حياءً منها أن تطالب به، أو استحياءً من العرف الذي يرى حيازة المرأة للمال الموروث عيباً في بض الأحيان فتتنازل عنه ضمناً بسبب سلطة العرف لصالح الأكبر من الأخوة أو للولي.. وقد جاء القرآن الكريم بحسم في هذه المسألة، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾³⁴.

وقد أجمع العلماء على أن منع المرأة من الميراث ظلم صريح، ومصادمة لحدود الله، إذ قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾³⁵.

³¹ [النور: 32].

³² أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) تحقيق: الجزء ١، ٢/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق الجزء ٣، ٤، ٨/ عدنان علي شلاق الجزء ٥/ علي نايف بقاعي الجزء ٦/ علي حسن الطويل الجزء ٧/ محمد سليم إبراهيم سمارة الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٨ قال -أخرجه-: "مالك، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والأربعة، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وله عندهم ألفاظ".

³³ سبق تخريجه.

³⁴ [النساء: 7].

³⁵ [النساء: 13-14].

المبحث الثالث: المبالغة في تكاليف الزواج والطلاق

ومن الأعراف المخالفة كذلك ما يتعلق بتكاليف الطلاق، حيث يفرض على الرجل عند فراق زوجته التزامات مادية أو اجتماعية لا أصل لها في الشرع، فتتحول العشرة إلى ميدان للانتقام المالي والاجتماعي. بينما الأصل في الشريعة أن يكون الطلاق بتراضي وإحسان، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَالَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾³⁶.

إن تحميل الزوج ما لم يلزمه به الشرع لا يفضي إلا إلى زيادة الشقاق والخصومة، ومضاعفة الأعباء على الأسر، وهو ما ينعكس سلبيًا على استقرار المجتمع.

المبحث الرابع: الأعراف التي تقيد حرية المرأة في التعليم والعمل

لقد جعل الإسلام طلب العلم واجبًا على الرجال والنساء، وأقر حق المرأة في الكسب والعمل المشروع، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ لِلرِّجَالِ﴾³⁷. ومع ذلك، نجد في بعض الأعراف الموريتانية تقييدًا للمرأة عن طلب العلم أو ممارسة العمل الشريف بدعوى "العييب" أو "الخوف على السمعة".

وهذا يتعارض مع نصوص الشرع الصريحة، بل ومع الواقع التاريخي للمجتمع الشنقيطي الذي عرف نساء عالمات حافظات، ساهمن في نشر الدين واللغة، إن منع المرأة من العلم أو العمل المشروع ليس فقط حرمانًا لها من حقها، بل هو تعطيل لطاقة اجتماعية كبرى يمكن أن تسهم في بناء الأمة.

الفصل الخامس: نحو فقه موريتاني معاصر للمرأة

المبحث الأول: معالجة الإشكالات الفقهية في الفقه المالكي

الفقه المالكي، بسنده إلى القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، يوفر أدوات واضحة لمعالجة الإشكالات التي نشأت عن الأعراف المخالفة للشرع. فمن حيث المهر والولائم، يؤكد المالكية على وجوب التيسير وعدم الغلو، قال الإمام خليل في مختصره: "وكراهته تكالمغالة فيه والأجل"³⁸. وبخصوص الميراث، فالمذهب صريح في أحكامه، والقانون مطابق له في المسألة ويعطي لكل ذي حق نصيبه، مما يوجب تصحيح الأعراف المخالفة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية لتحقيق المصلحة ورفع الضرر.

³⁶ [البقرة: 227].

³⁷ [النساء: 32].

³⁸ خليل، المختصر، مرجع سابق، 106.

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الفقهي والمقاصد الشرعية

ينبغي أن يكون الاجتهاد الفقهي وسيلة لتطبيق مقاصد الشرع على واقع المجتمع الموريتاني، بحيث لا يكون مجرد تكرار للفتاوى التقليدية، بل قراءة واعية للواقع:

• **حفظ الكرامة:** مراجعة الأعراف التي تهين المرأة أو تقلل من شأنها، كالحرمان من الميراث أو التضييق على التعليم والعمل.

• **جلب المصلحة ورفع المفسدة:** تيسير الزواج ومراعاة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

• **العدالة بين الجنسين** - كل فيما حدد الشع له-: تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة بما ينسجم مع ضوابط الشرع.

ومن هنا يمكن تطوير فقه موريتاني معاصر يُخرج المرأة من قيود الأعراف المخالفة، ويؤكد حقوقها المكفولة شرعاً، مع الحفاظ على الأصالة الثقافية للمجتمع.

المبحث الثالث: المرأة بين التحديات الحديثة

في ضوء التطورات الحديثة، تواجه المرأة الموريتانية تحديات جديدة:

1. **القانون المدني والأحوال الشخصية:** هناك حاجة لتقريب التشريع المدني من مقاصد الشريعة، بما يضمن حقوق المرأة ويعالج التجاوزات العرفية.

2. **التعليم:** ضرورة فتح الآفاق أمام المرأة في التعليم العالي والتخصصي، بما يرفع كفاءتها الاجتماعية و يتيح لها المشاركة الفاعلة في المجتمع.

3. **المشاركة السياسية والاجتماعية:** دعم حضور المرأة في المؤسسات الرسمية والمجالس المحلية، وفق ضوابط شرعية تحمي كرامتها وتحقق مصلحة الأمة.

المبحث الرابع: مقترحات عملية لإصلاح الأعراف المخالفة للشرع

- توعية المجتمع بمقاصد الشريعة ومراجعة الأعراف البعيدة عنها.
- تشجيع العلماء والفقهاء على إصدار فتاوى واضحة تصحح المفاهيم المغلوطة.
- دعم البرامج التعليمية للمرأة، مع ربطها بالهوية الثقافية الموريتانية.
- تنظيم مؤسسات مجتمعية لإشاعة ثقافة الاحترام والمساواة بين الجنسين بما يتوافق مع الشرع.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

الخاتمة

بعد استعراض مكانة المرأة في النصوص الشرعية، وبيان صورتها في العرف الموريتاني، ومقارنة نقاط التلاقي والتعارض، تتضح عدة نتائج جوهرية:

1. النتائج

- أكدت النصوص الشرعية - القرآن والسنة - أن المرأة شقيقة الرجل في الإنسانية، وأن كرامتها وحقوقها مكفولة، وأن التفاضل بين البشر ليس بالنوع، بل بالنقوى والعمل الصالح.
- أبرز الفقه المالكي في بلاد شنقيط مرونة تسمح بالجمع بين نصوص الشرع والواقع الاجتماعي، مع مراعاة خصوصيات المجتمع الموريتاني في الزواج، والميراث، والتعليم، والحياة الأسرية.
- أظهرت دراسة الأعراف الموريتانية أن هناك ممارسات تعزز مكانة المرأة وتتسجم مع الشرع، مثل احترامها كأم وزوجة ومعلمة، وتشجيعها على حفظ القرآن ونشر العلم.
- كما بين البحث وجود أعراف مخالفة للشرعية، منها المغالاة في المهور والولائم، وحرمان بعض النساء من الميراث، والقيود على التعليم والعمل، والمبالغة في تكاليف الطلاق، مما يفرض الحاجة إلى الإصلاح والاجتهاد الشرعي الواعي.
- أكدت الدراسة أن مقارنة فقهية معاصرة، تعتمد مقاصد الشرع ومراعاة الواقع الاجتماعي، قادرة على تصحيح التجاوزات، وإحياء الأعراف الإيجابية، وتمكين المرأة من حقوقها الشرعية والاجتماعية.

2. التوصيات

- إحياء الأعراف الإيجابية: تعزيز كل ما يرفع مكانة المرأة ويوافق مقاصد الشرع، مثل تشجيع التعليم والاحتفاء بدور المرأة في الأسرة والمجتمع.
- تصحيح الأعراف السلبية: مراجعة العادات المخالفة للشرع، كالحرمان من الميراث، والمغالاة في المهور، والقيود التعسفية على التعليم والعمل.
- تفعيل الاجتهاد الفقهي: تشجيع العلماء على إصدار فتاوى مدروسة تراعي الواقع الموريتاني وتجمع بين مقاصد الشرع والتقيد بالنصوص الشرعية.
- تمكين المرأة في المجالات الحديثة: فتح مجالات التعليم العالي والمشاركة السياسية والاجتماعية أمام المرأة بما يتوافق مع الشريعة، مع الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع.
- التنقيف المجتمعي: نشر الوعي حول حقوق المرأة الشرعية، وتعزيز ثقافة الاحترام والمساواة بين الجنسين في الأسرة والمجتمع.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

ونخلص إلى أن المرأة الموريتانية بوصفها عضواً أصيلاً في النسيج الاجتماعي، تستحق أن تُعامل وفق نصوص الشريعة ومقاصدها، مع الحفاظ على أصالة المجتمع وثقافته، وما دام الإصلاح مستنداً إلى النصوص الشرعية ومرتبباً بالواقع الاجتماعي، فإنه لا يكون مجرد شعارات، بل واقعاً عملياً يعزز العدالة ويحقق التنمية والاستقرار للمجتمع كله.

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة .2	226	1031
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة .2	226	1031
﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾	البقرة .2	227	1040
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي﴾	النساء .4	1	1031
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ﴾	النساء .4	7	1039
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ﴾	النساء .4	7	1039
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي َعَاوُلِدِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾	النساء .4	11	1036
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي َعَاوُلِدِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾	النساء .4	11	1036
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ﴾	النساء .4	13	1039

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

1039	13	4. النساء	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ﴾
1039	14	4. النساء	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ﴾
1039	14	4. النساء	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ﴾
1032	19	4. النساء	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ﴾
1032	19	4. النساء	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ﴾
1032	32	4. النساء	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾
1040	32	4. النساء	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ﴾
1032	32	4. النساء	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾
1040	32	4. النساء	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ﴾
1033	34	4. النساء	﴿الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا﴾
1033	34	4. النساء	﴿الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا﴾
1031	106	9. التوبة	﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾
1031	106	9. التوبة	﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

1032	58	16. النحل	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ﴾
1032	58	16. النحل	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ﴾
1032	59	16. النحل	﴿يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ﴾
1032	59	16. النحل	﴿يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ﴾
1033	97	16. النحل	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ﴾
1033	97	16. النحل	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ﴾
1037	23	17. الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا﴾
1033	70	17. الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي َادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾
1033	70	17. الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي َادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾
1039	32	24. النور	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ﴾
1039	32	24. النور	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ﴾
1038	20	30. الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يَخْلُقَ لَكُمُ﴾
1038	20	30. الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يَخْلُقَ لَكُمُ﴾

فهرس الأحاديث

- استوصوا بالنساء خيراً 7، 12
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة 10
التمس ولو خاتماً من حديد 14
الجنة تحت أقدام الأمهات 8
اللهم إني أخرج حق الضعيفين: 7
إن أعظم النكاح بركة أيسره 14
إنما النساء شقائق الرجال 6
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم 7
خيركم من تعلم القرآن وعلمه 12
طلب العلم فريضة على كل 12
من كانت له ثلاث بنات 7
يا رسول الله، من أحق 13

المصادر والمرجع

-القرآن الكريم-رواية ورش عن نافع.

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،الجامع الصحيح «صحيح مسلم» (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)،سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.
3. أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً ،مصادر الفقه المالكي «أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً»الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الصفحات: ٢٢٥ .

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

4. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٢ (آخر ٢ فهارس).
5. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) نسخة الحافظ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني (٦٢١ - ٧٠١ هـ) اعتنى به: دار الكمال المتحدة الناشر: عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، <https://bukhari-pedia.net> عام النشر: ١٤٣٧ هـ .
6. أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) جامع بيان العلم وفضله، المحقق: أبو الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
7. أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) تحقيق: الجزء ١، ٢/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق الجزء ٣، ٤، ٨/ عدنان علي شلاق الجزء ٥/ علي نايف بقاعي الجزء ٦/ علي حسن الطويل الجزء ٧/ محمد سليم إبراهيم سمارة الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٨ .
8. الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
9. القانون رقم: 052-2001 المتضمن: مدونة الاحوال الشخصية الموريتانية-وزارة العدل 2021 الكتاب الرابع الوصية والمواثيث ص45 <https://www.procedures.gov.mr>
10. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦ هـ) مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٦٤.
11. دكتور الشيخ التيجاني أحمد، منهج الاستدلال على الحكم في النازلة عند الفقهاء الشناقطة، مجلة الإحياء . -
12. سيدي العالم الشريف، فقه البادية: النشأة والامتداد والخصائص، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية مجلة علمية محكمة، تاريخ النشر: 2022/12/01 م تاريخ القبول: 2022/11/20 م.

المرأة الموريتانية بين الشرع والعرف

13. سيدي أحمد ولد معلوم ولد أحمد زروق، مشاهير العالمات والصالحات الموريتانيات، وزارة الثقافة الموريتانية-أدارة القافة والفنون 2014.
14. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تهذيب التهذيب الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ عدد الأجزاء: ١٢.
15. صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد عدد الأجزاء: ٣٨ تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤.
16. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض عدد الصفحات: ٢٢٦.
17. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أصل التحقيق: رسائل ماجستير، كلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية ج ١: عبد المعطي بن عبد الرزاق البكورج ٢: حسام الدين بن أمين حمدانج ٣: إحسان الله بن عبد الوهاب مبارز البدخشيج ٤: عبد المولى عبد السلام سالم الهاشميج ٥: سفيان بن فؤاد باسويدان الناشر: مكتبة الميمنة المدنية (المدينة النبوية)، دار الميمنة للنشر والتوزيع (سورية - دمشق) الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م عدد الأجزاء: ٥.
18. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢.
19. كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية - أولا أثره في النكاح - المكتبة الشاملة.
20. منصور ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر الطبعة: الثالثة، ١٣٨١ - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦١ - ١٩٦٢ م وصورتها: دار إحياء التراث العربي - لبنان عدد الأجزاء: ٥.